

التبصرة في أصول الفقه

ويدل عليه أن الناس اجمعوا على مسائل من جهة القياس فيمن ذلك أن الصحابة B هم أجمعوا على قتال مانعي الزكاة قياسا على الصلاة ومثلا أن أبا بكر B قال وا لا فرقت بين ما جمع ا قال تعالى وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة .

وأجمعوا على إمامة أبي بكر قياسا على تقديم النبي عليه السلام إياه في الصلاة ألا ترى أن عمر قال إن النبي A قدمه في الصلاة التي هي عماد الدين فارضوه لديناكم ما رضيه رسول ا لدينكم .

وأجمعت الأمة على تحريم شحم الخنزير قياسا على لحمه .

وأجمعوا على تقويم الأمة في العتق قياسا على العبد .

وأجمعوا أيضا على إراقة الشيرج إذا وقعت فيه الفأرة وكان مائعا وإلقائها وما حولها إذا كان جامدا قياسا على السمن وغير ذلك مما لا تحصى كثرتة .

فإن قيل يجوز أن يكونوا وجدوا فيه نصا .

قلنا فيما روينا عن الصحابة لم يحيلوا بالحكم إلا على القياس وقد بيناه ولو كان فيه نص لظهر وعرف ولما لم يظهر دل على أنه لا نص فيه .

واحتجوا بأنه ما من عصر إلا وفيه قوم من نفاة القياس فلا يتصور إجماعهم من جهة القياس .

قلنا نحن لا نسلم ذلك فإنه لم يكن في عصر الصحابة من ينفي القياس وإنما حدث هذا الخلاف بعد ذلك .

ولأن هذا يبطل بأخبار الآحاد فإن الخلاف في ردها ظاهر والمخالف فيها يرجع إلى شبهة يرويها عن السلف ثم ينعقد الإجماع من جهتها .

واحتجوا بأن ما طريقه الظن لا يجوز أن تنفق الخواطر المختلفة والآراء المشتبهة عليه كما لا يجوز أن يتفق الجميع على شهوة واحدة وغرض واحد